



بإضافة المجزر الآلي للحيوانات الحكومي بناحية القنطرة غرب مشروع ٥٠٥٠ بأبو خليفة

محافظة الإسماعيلية للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية،

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ

الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية المجزر للعمل،

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٢٢٠٠١ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣.

ق ر ر

مادة (١) : يضاف المجزر الآلي للحيوانات الحكومي بناحية القنطرة غرب مشروع ٥٠٥٠

بأبو خليفة محافظة الإسماعيلية برقم كودي (N/1903010339) للكشف

رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ .

مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٣) : يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات.

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

صدر في : ٢٠١٤ / ٩ / ٢٠

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عادل السيد البلتاجي